

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

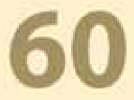
مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكّمة - نصف سنويّة

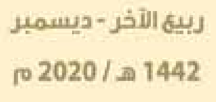
(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



60

ربيع الآخر - ديسمبر
1442 هـ / 2020 م





مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الستون

ربيع الآخر١٤٤٢ هـ - ديسمبر ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات

قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة
دراسة تأصيلية تطبيقية

Jurisprudential Maxim: The Rule of Truth Left in Terms of Habit
An Applied Fundamental Study

د. مبارك سعود العجمي
جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

Dr. Mubarak Saud Al-Ajami
University of Sharjah - United Arab Emirates

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i60.08



ملخص البحث

سلطت الضوء في هذه الدراسة على قاعدة فقهية عظيمة لها أهميتها في علم القواعد الفقهية، وهي قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة، وقد اتبعت في دراستي لهذه القاعدة منهج استقرائيًّا ووصفيًا تحليليًا، وقسمت الدراسة إلى مطالب سبعة، تناولت في المطلب الأول المعنى الإجمالي لقاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة، وذكرت في المطلب الثاني ألفاظ القاعدة، وبينت في المطلب الثالث أدلة القاعدة، وفي المطلب الرابع تناولت القواعد ذات الصلة بالقاعدة، وفي المطلب الخامس تناولت بعض الفروع الفقهية للقاعدة، وفي المطلب السادس قمت بإيراد تطبيقات فقهية على القاعدة، وفي المطلب السابع قمت بإيراد تطبيقات معاصرة للقاعدة، وفي المطلب الثامن تناولت مستثنيات القاعدة، ثم ختمتُ الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات. وتوصلت الدراسة إلى أن الحقيقة أنواع أربعة: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة، وأن المقصود بالعادة هو الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف، وأن قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة تندرج تحت قاعدة كبرى هي: العادة محكمة.

الكلمات المفتاحيّة: الحقيقة، تترك، دلالة العادة.

Abstract

I highlighted in this study a great jurisprudence base of importance in the science of jurisprudence, a rule of truth left in terms of habit, I have followed in my study of this rule inductive method and descriptive analytical, The study was divided into seven demands, which dealt in the first request with the overall meaning of the rule of truth left as a function of habit. In the sixth requirement, I mentioned doctrinal applications on the rule. I then concluded the study with a conclusion containing the most important findings and recommendations. The study found that the truth has four types: linguistic, legitimacy, customary public, and customary, and that the custom is usually to continue something acceptable to the proper printing, and return to it again and again, which is the desire to custom, and that the rule of truth left in terms of habit falls under the rule is Custom Court.

Keywords: truth, leave, jurisprudential base, significance of habit, Custom Court.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام. فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وبناء عليه فقد حصل على الخير كلِّه؛ نظرا لأهمية العلم المتعلقة به؛ إذ الفقه الإسلامي هو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتى مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناءً متراصًّا، يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات، الآية: ٥٦).

وعلم القواعد الفقهية علم عظيم النفع جليل الفائدة؛ إذ هو علم معرفة الحلال والحرام، ومن هنا بين العلماء أن من جمع القواعد الفقهية فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية - مهما اختلفت موضوعاتها وتباعدت مخارجها - أيسر سبيل وأقوم طريق؛ حيث معه طالب العلم لا يتوه بين أشتات الجزئيات وأحكام المسائل المختلفات، ومن هنا كانت عناية العلماء به، حيث عمدوا إلى الإحاطة بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم فتعرفوا علل الأحكام التي يستنبطها أولئك، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة، فجمعوا الشبيه إلى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط وضابط واحد هو القاعدة فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد.

فكان هذا العمل الجليل العظيم أساسًا سليمًا وقياسًا صحيحًا مستقيمًا لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية، ومن هنا حاولت أن أضرب بسهمي في الإحاطة بهذا العلم الجليل، فكان اختياري لدراسة قاعدة من القواعد الفقهية، ألا وهي قاعدة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة» لما لهذه القاعدة من أهمية عظمى؛ حيث كثرت الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة لمعرفة قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة التي لها واقع بين الناس، وبيان كيفية تخريج الفروع على هذه القاعدة، وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات هي:

١- ما المعنى الإجمالي لقاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة؟

٢- ما ألفاظ القاعدة عند الفقهاء؟

٣- ما الأدلة على صحة القاعدة؟

٤- ما القواعد ذات الصلة بالقاعدة؟

٥- ما بعض الفروع الفقهية للقاعدة؟

٦- ما أهم التطبيقات الفقهية على القاعدة؟

٧- ما أهم مستثنيات القاعدة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني إلى دراسة هذا الموضوع عدة أسباب؛ أهمها:

١- هذه الدراسة متعلقة بأهم علم من علوم الشريعة؛ وهو علم الفقه وقواعده، وبشرف العلم يشرُف المعلوم.

٢- التعرف على الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة محل الدراسة.

٣- خدمة أهل العلم في الإسهام في دراسة هذا العلم.

٤- كون هذا الدراسة من الأهمية بمكان حيث الدراسة التأصيلية التطبيقية لقاعدة عظيمة من القواعد الفقهية.

٥- لم أقف على دراسة حول هذه القاعدة.

٦- تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف جديد جمع بين طياته حلقة من حلقات البحث العلم.

الدراسات السابقة:

بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية والعامة، ومراكز البحوث والمكتبات الالكترونية ومواقع الانترنت، لم يتمكن الباحث من الوصول إلى دراسات سابقة حول هذه القاعدة.

منهج الدراسة:

بما أن البحث يتناول «قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة»، ناسب أن يكون المنهج الذي سأتبعه هو المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي.

تقسيمات البحث:

المقدمة: تشتمل على مشكلة الموضوع ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الخامس: بعض الفروع الفقهية للقاعدة.

المطلب السادس: تطبيقات فقهية على القاعدة.

المطلب السابع: تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة.

المطلب الثامن: مستثنيات القاعدة.

الخاتمة، وتشتمل على أهم الخلاصات والتوصيات.

الفهارس.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب تعريف (الحقيقة) لغة واصطلاحًا، بالإضافة إلى تعريف (العادة) لغة واصطلاحًا لكونها مركبة منهما، ثم يُختم بالمعنى الإجمالي للقاعدة.

أولًا- تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا:

الحقيقة لغة: ضد المجاز، والحقيقة أيضًا ما يحق على الرجل أن يحميه وفلان حامي الحقيقة ويقال الحقيقة الراية[١].

الحقيقة اصطلاحًا: هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له[٢].

١- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٧٧، باب (الحاء) مادة (حقق)، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٠/ ص٤٩، باب (القاف) فصل (الحاء) مادة (حقق).

٢- ينظر: الميداني، البلاغة العربية، دار القلم، ط١، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ج٢/ ص٢١٧، الرازي، المحصول، ج١/ ص٢٩٥.

والحقيقة أنواع أربعة:

أ- حقيقية لغوية: وهي الألفاظ المستعملة فيما وضعت له لغة، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، ولفظ الدابة في كل ما دب على الأرض، ولفظ الحمار للحيوان الناهق.

ب- حقيقة شرعية: هي الألفاظ التي وضعها الشارع للدلالة على معانيها الخاصة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، إلخ.

ج- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ الذي غلب استعماله في غير مسماه اللغوي، كلفظ الدابة في ذوات الأربع، أو على الحمار خاصة أو الفرس في بعض البلدان.

د- حقيقة عرفية خاصة: وهي الألفاظ التي يستعملها بعض الطوائف كاصطلاح لهم، كلفظ الفعل والفاعل عند النحاة، والجوهر والعرض عند المتكلمين، والسبب والوتد عند العروضيين[1].

ثانيًا- تعريف العادة لغة واصطلاحًا:

أ- العادة لغة: من عاد، يعود، عودًا، والجمع: (عاد)، و (عادات)، و (عوائد)؛ سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة[2].

١- ينظر: القرافي، الفروق، عالم الكتب، د-ط، د-ت، ج١/ ص٦٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د-ت، ج١/ ص٢٧، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د-ط، د-ت، ص٩٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، دار القلم، ط٢، دمشق - سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج١/ ص٤٨٨.

٢- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج٤/ ص١٨١، باب (العين والواو وما يثلثهما)، مادة (عود)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت)، ج٢/ ص٤٣٦، كتاب (العين)، مادة (ع و د).

ب- العادة اصطلاحًا: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف[١] العملي[٢].

ثالثًا- المعنى الإجمالي للقاعدة:

تشير القاعدة إلى أنه إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجورًا عادة وعرفًا فيأخذ حكم المتعذر، فتترك الحقيقة حينئذٍ، ويصار إلى العرف والعادة؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلف عنه، والحقيقة اللغوية تترك بدلالة العادة والعرف؛ لأن الاستعمال والتعارف يجعلان إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين، فيكون إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازًا، ومن ذلك: ما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان؛ إذ ينصرف المعنى إلى الدخول بأي وجه كان راكبًا أو ماشيًا، حافيًا أو منتعلًا؛ لأنه هو المتعارف، لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم دخل أو لم يدخل؛ لأن هذا

١- العرف لغة: من (عَرَفْتُهُ) عِرْفَةً بالكسر وَ عِرْفَانًا) علمته بحاسة من الحواس الخمس و (المعرفة) اسم منه، ويتعدى بالتثقيل فيقالَ: (عرفته) به فعَرفه وأمر عارف وعريف أي معروف، والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٠٦، باب (العين)، مادة: (ع ر ف)، ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ ص٢٣٩، باب (الفاء)، فصل (العين)، مادة (عرف)،
واصطلاحا: عرف العرف اصطلاحا بعدة تعريفات منها:
ما تعارف عليه الناس واعتادوه مما يحتاجون إليه في دنياهم، مثل زيارة الأرحام في الأعياد، وصنع الطعام، وغير ذلك، وقيل هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول' وقيل: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو العادة.
ينظر: الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٤٩، الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د-ط، د-ت، ص٦١٧، ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٨٩.

٢- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٧٩، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١/ ص٢٩٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٨٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٨/ ص٣٨٥١.

المعنى مهجور عرفًا، والعرف قاض على الوضع، وقد تركت الحقيقة هنا بدلالة العادة والعرف[1].

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب عدة ألفاظ للقاعدة منها:

أ- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم[2].

ب-تخصيص العموم بالعرف[3].

ج- يخص العموم بالعادة[4].

د- الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة[5].

هـ- العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط[6].

د- استعمال الناس حجّة يجب العمل بها[7].

و- مطلق الكلام محمول على المعتاد[8].

١- ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د-ط، د-ت، ج٢/ ص٩٤، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج٣/ ص٣١٤، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١/ ص٣٣٥.
٢- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١/ ص٣٣٥.
٣- المرجع نفسه، ج١/ ص٣٣٥.
٤- المرجع نفسه، ج١/ ص٣٣٥.
٥- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٣/ ص١٥٣.
٦- المرجع نفسه، ج٣/ ص١٥٣.
٧- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١/ ص٣٣٦.
٨- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢، دمشق-سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٣١.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- الكتاب: قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على العمل بالعرف، والعرف يطلق على العادة عند كثير من أهل الأصول[١].

ثانيا- السنة والأثر:

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ- ردها إلى العرف والعادة في أخذ ما يكفيها وهذا دليل على الرجوع للعادة والعرف عند تعذر الحقيقة[٣].

١- ينظر: الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج١٠/ ص٦٤٣، أبو محمد مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، إشراف الشاهد البوشيخي، ط١ الناشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة- جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٤/ ص٢٦٩٠، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ج١/ ص٢٩، القرافي، الفروق، ج٣/ ص١٤٩.

٢- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب (النفقات)، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) ج٧/ ص٦٥، رقم الحديث (٥٣٦٤).

٣- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج٢/ ص١٦٠، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص٢٩٦.

٢- عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: «ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ»[١].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على الرجوع للعرف والعادة وحجية العمل بها، وكونهما تترك بهما الحقيقة[٢].

ثالثا– المعقول: الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز تترجح الحقيقة، وهي هنا العرف والعادة، ويترك المجاز، وهو المعنى الوضعي الأصلي[٣].

المطلب الرابع: القواعد الفقهية ذات الصلة بقاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب قواعد فقهية ذات صلة بالقاعدة، وكذلك قاعدة فقهية كبرى تندرج تحتها قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة هي:

العادة محكّمة، أي: معمول بها شرعًا، يرجع فيها للفصل عند التنازع، فلو شتم إنسان إنسانًا بلفظ، فادعى المشتوم أن الشاتم قذفه، روعي في ذلك ما جرى به العرف في استخدام ذلك اللفظ، وكذلك يرجع فيها لمعرفة قدر الحيض والنفاس والطهر أكثره وأغلبه وأقله[٤].

١- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج٦/ ص٨٤، رقم الحديث (٣٦٠٠)، قال الهيثمي: «رواه أحمد وَالْبَزَّارُ وَالطبراني في الْكَبِيرِ، وَرِجَاله مُوثَقُونَ». ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ج١/ ص١٧٨.

٢- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٩، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١/ ص٢٩٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٠، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٨/ ص٣٨٥١–٣٨٥٧.

٣- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢٣١.

٤- ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج١/ ص٢٢٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٠، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٨/ ص٣٨٥١، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٢١٩.

ومن القواعد ذات الصلة بالقاعدة ما يلي:

١- جواب السؤال - يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم.

ومعناها أن تصرفات المكلفين القولية والفعلية إنما تحمل على ما تعارفوه بينهم ما لم تكن هناك نيَّة بخلافه[١].

٢- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى[٢].

وهذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة العرف أو العادة محكمة. فإنه عند الإطلاق وبخاصة في باب الأيمان، فإنما يحمل كلام المتكلم الحالف على معنى الكلمة وإطلاقها العرفي دون اللغوي، ومثالها إذا حلف أن يصلي، فيحمل على الصلاة الشرعية ذات الأركان - لا على الدعاء - لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة[٣].

٣- العادة تُجْعَلُ حُكْمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافها.

فأما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره، كمن قدم طعام بين يدي إنسان وقال له لا تأكل[٤].

٤- العادة تنزل منزلة اللفظ، بشرط عدم التصريح بخلافها[٥].

٥- العادة مُحَكَّمَة إذا اطردت وإن اختلفت فلا.

أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكمًا[٦].

١- ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج١ / ص٤٧٦.
٢- السبكي، الأشباه والنظائر، ج١ / ص٢٧٤.
٣- ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٣ / ص٢٥١-٢٥٢.
٤- السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ص٢٩٥.
٥- ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٧ / ص٣٣٧-٣٣٨.
٦- ينظر: المرجع نفسه، ج٧ / ص٣٣٧-٣٣٨.

٦- العادة المطردة تنزل منزلة الشرط[١].

٧- العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام[٢].

المطلب الخامس: بعض الفروع الفقهية لقاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب عدة فروع فقهية تنطبق عليها هذه القاعدة هي:

١- حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فينصرف إلى ثمرها إن كان لها ثمر، وإلا فلثمنها، صونًا لكلام العاقل عن الإلغاء؛ لأنه يتعذر إرادة المعنى الحقيقي[٣].

٢- لو حلف ألاَّ يضع قدمه في دار فلان، فينصرف إلى الدخول بأي وجه كان، راكبًا، أو ماشيًا، أو حافيًا أو منتعلًا؛ لأنه هو المتعارف لا المعنى الحقيقي، وهو مباشرة القدم، دخل أم لم يدخل؛ لأنه مهجور عرفًا، والعرف قاضٍ على الوضع حتى لو تكلف ووضع قدمه ولم يدخل لا يُعدّ شيئًا، ولا يحنثً؛ لأنه لم يتعذر المعنى الحقيقي هنا، لكنه مهجور عرفًا وعادة، فيأخذ حكم المتعذر، وتترك الحقيقة، ويصار إلى العرف والعادة[٤].

٣- كتب شخص على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان أبرأته منه، فيقبل ويسقط الدين؛ لأن الإنسان كما يؤاخذ بإقراره الواقع بلسانه يؤاخذ كذلك بإقراره الواقع بالكتابة[٥].

١- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٧/ ص٣٣٧.

٢- السرخسي، شرح السير الكبير، ص١٠٧٧.

٣- ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ص٤٩، السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج١/ ص١٧٢، السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢/ ص٣٢٢.

٤- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١/ ص٣٣٦، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، دمشق - سوريا، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٢/ ص١٨.

٥- ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٤/ ص١٦٠، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١/ ص٣٣٧.

٤- إن سند الدين الذي يكتبه الرجل، أو يستكتبه، ويعطيه لآخر ممضىً بإمضائه أو مختومًا بختمه يعتبر إقرارًا بالكتابة، ويكون معتبرًا ومرعيًا كتقريره الشفاهي، فالوصولات التي تعطى عادة هي من قبيل الإقرار بالكتابة ومعتبرة كالتقرير الشفاهي[١].

٥- من كتب سندًا، أو استكتبه، وأعطاه ممضى، أو مختومًا، إذا أقر بأنه له، ولكنه أنكر الدين الذي حواه فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين[٢].

٦- إذا أعطى إنسان سند دين، ثم توفي، يلزم ورثته قضاء الدين من التركة إذا أقروا بأن السند للمتوفى، لأنه حجة عليه، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خَطُّ وختم المتوفى مشهورًا ومُتَعَارَفًا[٣].

٧- الأيمان تنصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته، وإن كان اللفظ يستعمل في غيره حقيقة أيضًا، كما إذا حلف؛ لا يأكل الرؤوس، فإما أن يراد رؤوس الأنعام، أو رؤوس الغنم، أو الرأس الذي يؤكل في العادة، وكذلك لفظ البيض الذي يعرفونه، فأما رأس النمل والبراغيث ونحو ذلك فلا يدخل في اللفظ، ولا يدخل بيض السمك، في اليمين[٤].

٨- إذا تزوج امرأة على ألف دينار، وكانت العادة جارية بتنصيف الصداق، وجعل بعضه معجلًا، وباقيه مؤخرًا، فإنه يحمل كلامهم على ما جرت به

١- ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٤ / ص١٦١، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١ / ص٣٣٧.
٢- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١ / ص٣٣٧.
٣- ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٤ / ص١٦٤.
٤- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د-ط)(د-ت)، ج٥ / ص١٢٧-١٢٨، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه، ج٢ / ص٢٠٤، العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج٦ / ص١٧٨-١٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥ / ص١٢٧-١٢٨.

عادتهم، فيجوز للزوج أن يؤخر نصف الصداق[1].

٩- إذا وكله بشراء دابة، وكان معروفًا بينهم أنه الفرس، أو ذات الحوافر، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى المتعارف بينهم[2].

١٠-حلف ألا يأكل شواء، اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، وكذا لفظ الدابة والسراج والوتد، تختص يمينه بما يسمى في العرف[3].

١١-حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم سمك، فلا يحنث[4].

١٢-حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، فالمشهور أنه لا يحنث[5].

١٣-لو استأجر أجيرًا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف[6].

١٤-إذا حلف لا يركب دابة، لا يحنث لو ركب كافرًا، مع تسميتها في القرآن دابة[7].

١- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١ / ص٣٣٧.
٢- المرجع نفسه، ج١ / ص٣٣٨.
٣- ينظر: ابن رجب، قواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ه، ج٢ / ص٥٥٥.
٤- ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، ط٢، عمان - الأردن / بيروت - لبنان ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م، ج١ / ص٣٩٨، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج٨ / ص١٧٥-١٧٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ / ص٣١٩، ابن رجب، قواعد ابن رجب، ج٢ / ص٥٥٨-٥٥٩.
٥- ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د-ط)(د-ت)، ج٣/ ص١٠٩، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، جدة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٠ / ص٥٥٥، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د-ط) (د-ت)، ج١٨ / ص٩٢، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤٠٣ه / ١٩٨٣م، ص١٩٧، ابن رجب، قواعد ابن رجب، ج٢ / ص٥٦٢.
٦- ابن رجب، قواعد ابن رجب، ج٢ / ص٥٧٠.
٧- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٨/ ص١٧٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج٤ / ص٦٧، الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج١٥ / ص٣٦١، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥ / ص١٢٢.

١٥- صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وتأجرت. حيث استعمل لفظ الماضي وأريد به المضارع لدلالة الاستعمال[١].

المطلب السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

يتضمن هذا المطلب نماذج تطبيقية للقاعدة:

المسألة الأولى: حلف لا يأكل الرؤوس

صورة المسألة: رجل حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له في تعيين رأس فأكل من رأس النمل والبراغيث، فهل يحنث؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من حلف لا يأكل من الرؤوس ولا نية له على أن لفظه يقع على بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والجاموس، والغنم، والماعز[٢]، ولكنهم اختلفوا في دخول غيرها على قولين:

القول الأول: من حلف ألاَّ يأكل الرؤوس ولا نية له، فيمينه على رؤوس الإبل والبقر والغنم وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

١- ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢/ ص٢٩، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، (د-ط) (د-ت)، ج٣/ ص٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٣/ ص٣٣٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢/ ص٣.

٢- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥/ ص١٢٧-١٢٨، العيني، البناية شرح الهداية، ج٦/ ص١٧٨-١٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥/ ص١٢٧، مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج١/ ص٦٠١، الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٧/ ص٨٣، عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض، ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م، ج٢/ ص٧٨.

٣- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥/ ص١٢٧-١٢٨، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص٢٠٤، العيني، البناية شرح الهداية، ج٦/ ص١٧٨-١٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥/ ص١٢٧-١٢٨.

٤- ينظر: الشافعي، الأم، ج٧/ ص٨٣، المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه / ١٩٩٠م، ج٨/ ص٤٠٤، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨/ ص٦٢.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وذلك من وجهين:

١- العادة في الرؤوس مقتصرة على رؤوس الغنم أو البقر أو الإبل فتركت الحقيقة وهي كل ما يسمى رأس وبقيت العادة التي تعتمد على العرف المتعارف عليه لذلك من حلف ألاَّ يأكل الرؤوس ولا نية له فيمينه على رءوس الإبل والبقر والغنم[١].

٢- أن رؤوس الأنعام تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الأبدان، ولا يحنث برؤوس غيرها؛ لأنها تباع مفردة ولا تؤكل مفردة[٢].

القول الثاني: أن من حلف ألاَّ يأكل الرؤوس ولا نية له، فيمينه على كل ما يقع عليه ذلك الاسم، وبه قال مالك[٣]، والقاضي من الحنابلة[٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو أنه إذا لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك للإطلاق في كلمة الرؤوس[٥].

١- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥/ ص١٢٧-١٢٨، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص٢٠٤، العيني، البناية شرح الهداية، ج٦/ ص١٧٨-١٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥/ ص١٢٧-١٢٨.

٢- ينظر: الشافعي، الأم، ج٧/ ص٨٣، المزني، مختصر المزني، ج٨/ ص٤٠٤، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د-ط)(د-ت)، ج١١/ ص٢٥٩، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨/ ص٦٢.

٣- ينظر: مالك، المدونة، ج١/ ص٦٠١.

٤- ينظر: عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢/ ص٧٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٥٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٨/ ص١٠٧.

٥- ينظر: مالك، المدونة، ج١/ ص٦٠١، عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢/ ص٧٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٥٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٨/ ص١٠٧.

المناقشة: أن اسم الرؤوس وإن كان يقع حقيقة على كل ما يطلق عليه الاسم؛ إلا أنه يترك هنا بدلالة العادة؛ إذ العادة في الرؤوس مقتصرة على رؤوس الأنعام دون غيرها[١].

القول الثالث: من حلف ألاَّ يأكل الرؤوس ولا نية له فيمينه على كل حيوان جرت العادة بأكله من بهيمة الأنعام وغيرها، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[٢].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو أن العادة جرت بأكل الرؤوس المتعارف عليها بين الناس دون غيرها حيث أنها تؤكل منفردة[٣].

المناقشة: رؤوس الأنعام تباع مفردة وتؤكل مفردة عن الأبدان، بخلاف غيرها فلا تباع مفردة[٤].

الترجيح: بعد عرض المسألة وبيان أقول الفقهاء فيها وبيان أدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل أن من حلف ألاَّ يأكل الرؤوس ولا نية له فيمينه على رؤوس الإبل والبقر والغنم وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة أدلتهم من المناقشة.

١- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥ / ص١٢٧-١٢٨، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢ / ص٢٠٤، العيني، البناية شرح الهداية، ج٦ / ص١٧٨-١٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥ / ص١٢٧-١٢٨.

٢- ينظر: عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢ / ص٧٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١ / ص٢٥٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٨/ ص١٠٧.

٣- ينظر: عبدالسلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢ / ص٧٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١ / ص٢٥٩، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٨/ ص١٠٧.

٤- ينظر: الشافعي، الأم، ج٧/ ص٨٣، المزني، مختصر المزني، ج٨/ ص٤٠٤، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨ / ص٦٢.

٤- أن العادة والعرف محكمان بين الناس ومعتبران في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم سمك

صورة المسألة: شخص حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا، فهل يحنث بذلك؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من حلف ألاَّ يأكل لحما، فأكل أي نوع من اللحم فإنه يحنث بذلك، ولكنهم اختلفوا فيمن أكل لحم سمك، هل يحنث أم لا على قولين:

القول الأول: أن من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم سمك فإنه لا يحنث، وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

أولًا: دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد سمى لحم السمك لحمًا مجازًا لا على سبيل الحقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق والحقيقة أن لحم السمك لا يطلق عليه لحمًا بدلالة العادة لذلك من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم سمك لا يحنث[٤].

١- ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ج١/ ص٣٩٨، السرخسي، المبسوط، ج٨/ ص١٧٥-١٧٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢/ ص٣١٩.

٢- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥/ ص٤١٦، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣/ ص١٠٤، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠/ ص٥٣٦، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٠/ ص٢٠٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١/ ص٣٩.

٣- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه/ ١٩٦٨م، (د-ط)، ج٩/ ص٦٠٨.

٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٣/ ص٥٨، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د-ط)(د-ت)، ج٢/ ص٣٢٥، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠/ ص٥٣٦، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٠/ ص٢٠٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١/ ص٣٩.

ثانيًا: دليل المعقول:

أن معنى اللحمية ناقص في السمك وأن اللحم ما يتولد من الدم وليس في السمك دم؛ لكونه من الماء، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباحات منه، وبائع السمك لا يسمى لحامًا، والعرف في اليمين معتبر لذلك تُركت الحقيقة بدلالة العادة في من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم السمك(١).

القول الثاني: أن من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم سمك فإنه يحنث، وبه قال مالك وأبو يوسف(٢)، وأحمد وهو اختيار الخرقي والقاضي(٣).

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب:

أولًا: دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل:١٤).

١- قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (فاطر:١٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل سمى لحم السمك لحمًا؛ لذلك من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم سمك حنث(٤).

١- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٨/ ص١٧٥-١٧٦، المرغيناي، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢/ ص٣٢٥.

٢- ينظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج١/ ص٤٥١، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠/ ص٥٣٦.

٣- ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٥٣، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤/ ص٢٠٠، ابن قدامة، المغني، ج٩/ ص٦٠٨، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٧/ ص١٨٦.

٤- ينظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١/ ص٤٥١، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٥٨، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧/ ص١٨٦.

المناقشة: أن الله عز وجل قد سمى لحم السمك لحمًا مجازًا لا على سبيل الحقيقة، والعادة تحيل إطلاق اللحم على لحم السمك، حيث خصص أهل العرف ذلك، كما خصصوا إطلاق لفظ الدابة على الأربعة، وصاروا يسمونه سمكًا، لا لحمًا، ولا ريب أن العرف ناسخ للحقيقة اللغوية[1].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم سمك فإنه لا يحنث وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- الأصل في الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٣- أن العادة بين الناس أن لحم السمك لا يسمى لحمًا.

المسألة الثالثة: حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبَّح، هل يحنث؟

صورة المسألة: رجل حلف ألاَّ يتكلم، فقرأ القرآن، أو ذكر الله تعالى، فهل يحنث بيمينه هذا أم لا، على قولين؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على من حلف أن لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة لا يحنث بذلك، ولكنهم اختلفوا فيمن قرأ القرآن خارج الصلاة هل يحنث أم لا على قولين:

القول الأول: أن من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث سواء قرأ في صلاة

١- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص٥٨، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢/ ص٣٢٥، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠/ ص٥٣٦، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٠/ ص٢٠٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١/ ص٣٩، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧/ ص١٨٦.

أو غيرها وبه قال الحنفية في قول[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولًا: دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (٢٣) فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ (٢٤) إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ (المدثر: ٢٣-٢٦).

وجه الدلالة: أن القرآن ليس قول البشر، وأن من أطلق ذلك عليه سيصلى سقر لذلك من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث[٥].

قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران: ٤١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه لذلك من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث[٦].

ثانيًا: دليل المعقول: أن من تكلم بكلام الله عز وجل داخل الصلاة أو خارجها لا يسمى متكلمًا بل يسمى قارئًا لذلك من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن

١- ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص١٩٨.

٢- ينظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج٣/ ص٣٤٢.

٣- ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣/ ص١٠٩، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠/ ص٥٥٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨/ ص٩٢، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص١٩٧.

٤- ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٤٥٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤/ ص٢٠٩، ابن قدامة، المغني، ج٩/ ص٦١٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٦٢.

٥- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د-ط) (د-ت)، ج٦/ ص٣٢٩.

٦- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩ص٦١٩، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٦٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٨/ ص١٠٨.

لا يحنث حيث إن الحقيقة تركت وهو أنه تكلم بكلام الله عز وجل والعادة والعرف في من تكلم بكلام الله عز وجل يسمى قارئًا[١].

القول الثاني: أن من حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث وإن قرأ في غير الصلاة حنث وبه قال الحنفية في المذهب عندهم[٢].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولاً: دليل السنة: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٣].

وجه الدلالة: إن القراءة في الصلاة ليست بكلام لقوله عليه السلام «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» فدل على أن ما يؤتى به في الصلاة من الأذكار ليس بكلام فلا يحنث وكذا إذا سبّح في الصلاة أو هلل أو كبر لم يحنث وإن قرأ القرآن في غير الصلاة

١- ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢ / ص١٩٨.

٢- ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ج١ / ص٤٠٥، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣ / ص٤٨، المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٠٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢ / ص١٩٨.

٣- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته)، ج١ / ص٣٨١، رقم الحديث (٥٣٧).

أو كبر أو هلل أو سبح في غير الصلاة حنث لأنه متكلم[١].

المناقشة: إن القرآن ليس قول البشر على الإطلاق في الصلاة وغيرها، وأن من أطلق ذلك عليه سيصلى سقر؛ لذلك من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث[٢].

ثانيًا: دليل المعقول: أن الكلام عبارة عن حروف منظومة وأصوات متقطعة لذلك من حلف لا يتكلم فقرأ حنث إلا إذ استثنى من يمينه بلفظ أو عادة[٣].

المناقشة: من قرأ القرآن داخل الصلاة أو خارجها لا يسمى متكلمًا بل يسمى قارئًا[٤].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لا يحنث سواء قرأ في صلاة أو غيرها وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة أدلتهم من المناقشة.

٤- إن المشقة تجلب التيسير في الشريعة الإسلامية.

١- ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ج١/ ص٤٠٥، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص٤٨، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢/ ص٣٢٩، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص١٩٨.

٢- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٦/ ص٣٢٩.

٣- ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢ دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١٢/ ص٦٤٧٦.

٤- ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص١٩٨.

المسألة الرابعة: حلف لا يركب دابة، فركب كافرًا

صورة المسألة: رجل حلف لا يركب دابة، فركب كافرًا هل يحنث بحلفه؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من حلف لا يركب دابة، فركب دابة مما يُركب أنه يحنث، ولكنهم اختلفوا فيمن ركب كافرًا فهل يحنث بيمينه أم لا، على قولين:

القول الأول: من حلف لا يركب دابة، فركب كافرًا لا يحنث في حلفه[١]، وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والمعقول:

أولا- الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ (الأنفال: ٥٥).

وجه الدلالة: سمى القرآن الكافر دابة إلا أن مبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن، ولهذا لا يحنث، من حلف على ركوب دابة فركب كافرًا؛ لأن عدم التناول عرفًا إنما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل هذا النص دليلًا على عمومه[٤].

ثانيا- المعقول: عدم حنث من ركب الكافر إذا حلف على ركوب دابة،

١- ينظر: وردت هذه المسألة بنصها في كتب الحنفية، للاستدلال على أن المعتبر في الحلف هو العرف ووافقهم الشافعية في ذلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٣/ ص١٣٠، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥/ ص٣٦١.

٢- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٨/ ص١٧٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤/ ص٦٧.

٣- الماوردي: الحاوي الكبير، ج١٥/ ص٣٦١.

٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص٥٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤/ ص٦٧، النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ، ج١/ ص٤٦٨.

بناءً على أن الكافر لا يدخل تحت إطلاق اسم اللفظ الذي ورد به الحلف عادة[١].

القول الثاني: أن الحالف يحنث، إلا أن يكون للحالف نية معينة فله ما نوى، وبه قال مالك في المشهور من مذهبه، والحنابلة[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا– الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا﴾(النحل: ١٤).

فقد عبر سبحانه وتعالى عن السمك بلفظ اللحم فدل ذلك على أن الاسم يتناول الجميع وكذلك الدابة فإنها تتناول الحيوان وغيره كالإنسان، فيدخل الكافر في هذا العموم[٣].

المناقشة: أن الكافر لا يدخل تحت إطلاق اسم اللفظ الذي ورد به الحلف عادة[٤].

ثانيا– السنة: عن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنيِّ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللهَّ الْبَتَّةَ، وَوَاللهِّ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً» مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى

١- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٣/ ص١٢٧، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص٢٠١ .

٢- ينظر: مالك، المدونة، ج١/ ص٦٠١، اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج٤/ ص١٧٢٠، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، ج٤/ ص٤٥٢، ابن قدامة، المغني، ج٩/ ص٦٠٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج١١/ ص٢٥٩.

٣- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، جامعة أم القرى، ج٦/ ص٤١٠، اللخمي، التبصرة، ج٤/ ص١٧٢٠، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤/ ص٤٥٢.

٤- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٣/ ص١٢٧، الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج٢/ ص٢٠١.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ، فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١].

قال الزركشي - رحمه الله - مستدلًا بهذا الحديث في الرجوع في الأيمان، هل إلى النية أم العرف؟: (ويرجع في الأيمان إلى النية، لأن كلام الشارع ورد على لغة العرب، ولا ريب أنه محمول على مراده الثابت بالدليل)[٢].

المناقشة: أن مبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن، ولهذا لا يحنث، من حلف على ركوب دابة فركب كافرًا؛ حيث عدم التناول عرفًا[٣].

ثالثا- المعقول: المعتبر أولًا في الأيمان التي لا يقضى على حالفها هو النية، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة[٤].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرا أنه لا يحنث، وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

١- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها)، ج٧/ ص٥٥٩، رقم الحديث (١٤٩٩٨)، قال الحاكم: «قد صح الحديث بهذه الرواية» ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٢/ ص٢١٨، رقم (٢٨٠٨).

٢- ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٧/ ص١٥٥-١٥٦.

٣- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣/ ص٥٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤/ ص٦٧.

٤- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٢/ ص١٧٨، الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د-ط) (د-ت)، ج٣/ ص٦٩.

٣- سلامة أدلتهم من المناقشة.

٤- إن العبرة في الأيمان العرف.

المسألة الخامسة: استعمال لفظ الماضي وإرادة المستقبل به في العقود

دراسة المسألة: اتفق جمهور الفقهاء على جواز استعمال لفظ الماضي في صيغة البيع ومثله الإجارة -الإيجاب والقبول- وعلى انعقاد العقد به(١).

استدلوا على ذلك بالمعقول:

١- أن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعًا، لكنها جعلت إيجابًا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع(٢).

٢- أنه إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينعقد به ولأن الماضي إيجاب وقطع والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ولهذا انعقد بالماضي(٣).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على صحة استعمال لفظ الماضي في صيغة النكاح -الإيجاب والقبول- لدلالته على المضارع(٤).

١- ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢/ ص٢٩، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٣/ ص٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣/ ص٣٣٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢/ ص٣.

٢- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥/ ص١٣٣، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣/ ص٢٣.

٣- ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي. (د-ط) (د-ت)، ج٢/ ص٤، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. (د-ط)(د-ت)، ج٢/ ص١٤٢.

٤- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م، ص١٤٥، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٣/ ص١٩٠-١٩٣، خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣/ ص٥٧٩، سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ج٣/ ص٧٦-٧٧، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ج٧/ ص٢٢١، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢. (د-ت)، ج٨/ ص٤٥.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

١- أن الانعقاد بلفظ الماضي باعتبار أنه جعل إنشاء شرعًا فصار هو علة لمعناه فيثبت المعنى عقبه، والمراد بقوله جعلت للإنشاء شرعا تقرير الشرع ما كان في اللغة، وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع، وإنما اختيرت للإنشاء؛ لأنها أدل على الوجود والتحقق حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار فأفيد بها[١].

٢- النكاح عقد فينعقد بهما كسائر العقود، واختص بما ينبئ عن الماضي؛ لأنه إنشاء تصرف، وهو إثبات ما لم يكن ثابتًا، وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبئ عن الثبوت، وهو الماضي دفعًا للحاجة؛ لأن الإنشاء يعرف بالشرع لا باللغة فكان ما ينبئ عن الثبوت أولى من غيره؛ لأن غرضهما الثبوت دون الوعد[٢].

المطلب السابع: تطبيقات فقهية معاصرة على قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

١- حقيقة خدمة المرأة زوجها: فهي تختلف من قطر لآخر، فأهل المشرق عادتهم الاستعانة بخادم، عكس أهل المغرب، وبلاد الغرب عادتهم تقاسم أعباء البيت بين الزوجين، فتصرف حقيقة هذه الخدمة إلى ما يتعارف عليه أهل كل بلد.

٢- يدل مصطلح «الروضة» في الخطاب الدارج عند أهل المغرب على المقبرة، ويدل مصطلح «العافية» على النار، فإذا كان التلفظ بهما عندهم متعلقًا

١- ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣/ ص٨٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣/ ص١٩٠.

٢- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٢/ ص٩٦، ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣/ ص١١٧٩.

بالطلاق أو الحلف أو غير ذلك فإنه لا يقصد بهما إلا هذا العرف، فتترك حينئذ حقيقة اللفظ لغة ويصار إلى ما تعارف عليه هؤلاء الناس.

٣- لو قال شخص: والله لا أضربن فلانًا، الضرب أدنى ضربٍ يُسمى ضربًا، لكن في عرف الناس أنه لا يكون كذلك إلا إذا كان موجعًا، فنقول كفِّر عن يمينك ولا توجعه.

٤- لو قال رجل أوقفت مالي للفقهاء يدخل فيهم المقلد لأن لفظ الفقيه يطلق عليه عرفًا فينصرف كلام الواقف أو الموصي إلى ما هو المتعارف في زمنه لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الاصلية.

٥- لو قال شخص لآخر: اشتر لي خبزًا، انصرف إلى الخبز المستعمل في مكان العقد.

المطلب الثامن: مستثنيات القاعدة

بالبحث والتنقيب لم أقف على مستثنيات لهذه القاعدة غير أنه إذا كان هناك حقيقة ومجاز، ووجدت قرينة على إرادة المعنى المجازي، فيصرف الكلام إلى المجاز لوجود قرينة صارفة، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو كان مهجورًا عادة وعرفًا فيأخذ حكم المتعذر، فتترك الحقيقة ويصار إلى العرف والعادة(١)، ومنه ما إذا قال لزوجته: إلحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، فيحمل على حقيقته إلا إذا وجدت قرينة الطلاق بأن كان في حال غضب، وقد نوى الطلاق فيحمل على الطلاق(٢).

١- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١ / ص٣٣٥.

٢- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٤ / ص٦٦، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣ / ص١٣٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٠٢، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣ / ص٩٧، الشافعي، الأم، ج٧ / ص٢٤٩، ابن قدامة، المغني، ج٧ / ص٣٩٠، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٢ / ص١٠٩.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي نهاية هذه الدراسة، توصلت إلى عدد من الخلاصات، والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولًا: الخلاصات:

١- الحقيقة أنواع أربعة: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة.

٢- يقصد بالعادة الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف.

٣- العادة والعرف يستدل على الأخذ بهما من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

٤- أن العادة والعرف محكمان بين الناس ومعتبران في الشريعة الإسلامية.

٥- إذا أصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجورًا عادة وعرفًا، وشاع استعماله في معنًى آخر لا يراد بالكلام المعنى الحقيقي، فحينئذ تترك الحقيقة؛ لأن العادة قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

٦- العادة يعمل بها بشرط عدم التصريح بخلافها، وأن تكون مطردة.

٧- تندرج قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة تحت قاعدة كبرى هي: العادة محكمة.

ثانيًا: التوصيات:

١- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية؛ وتكوين الفقيه القادر على تخريج الفروع على الأصول.

٢- استقراء التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة محل الدراسة، مما يعمل على إثراء الحصيلة الفقهية لدى الفقيه والمجتهد.

فهرس المراجع والمصادر

- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢، دمشق-سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الآمدي، سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د-ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د-ط)(د-ت).
- البخاري، علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د-ط، د-ت.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د-ط، د-ت.

- الجويني، عبدالملك بن عبدالله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، جدة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د-ط) (د-ت).
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- الحموي، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د-ط) (د-ت).
- الدسوقي، محمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، (د-ط) (د-ت).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، قواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ه .
- الرازي، فخر الدين، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الزيلعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- السرخسي، محمد بن شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- سراج الدين البلقيني، عمر ابن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- السمعاني، منصور بن محمد المروزي الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، ط٢، عمان - الأردن / بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي. (د-ط) (د-ت).
- الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د-ط)(د-ت).
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الطوفي، سليمان الصرصري، شرح مختصر الروضة، دار القلم، ط٢، دمشق - سوريا، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- العيني، محمود بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر – أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
- ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د–ط)(د–ت).
- ابن عبد البر، يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، دار القلم، ط١، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط المكتبة العلمية – بيروت، (د. ت).
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢ دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د-ط، د-ت.
- ابن قدامة، أبو محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ابن قدامة، أبو محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (د-ط).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د-ط، د-ت.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢. (د-ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة (د-ط) (د-ت).
- المرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. (د-ط)(د-ت).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مجد الدين بن تيمية، عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، إشراف الشاهد البوشيخي، ط١ الناشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة- جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د-ط)(د-ت).
- ابن نجيم، زين الدين المصري، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د-ط) (د-ت).
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، جامعة أم القرى.

References:

- Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Musnad Ahmad bin Hanbal, Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, I 1, 1421 AH/2001 AD.
- Ahmed bin Al-Sheikh Muhammad Al-Zarqa, explained the jurisprudence rules, corrected and commented on: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, 2nd floor, Damascus-Syria, 1409 AH/1989AD.
- Al-Amedi, Sayyid al-Din Ali, Judgment in the Fundamentals of Rulings, investigation: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, D-T.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein Al-Khorasani, The Greater Sunan, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd edition, Beirut - Lebanon, 1424 AH/2003 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Deen, Al-Enaya, Explanation of Guidance, Dar Al-Fikr, (D-i) (D-T).
- Al-Bukhari, Aladdin Al-Hanafi, Revealing the Secrets, Explaining the Fundamentals of Al-Bazdawi, Islamic Book House, D-I, D-T.
- Al-Borno, Muhammad Sidqi Bin Ahmad Al-Borno, Encyclopedia of Jurisprudence, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani al-Hanbali, Grand Fatwas, Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, 1st edition, 1408 AH/1987 CE.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim, the Jurisprudence of Illumination, an investigation: Ahmed bin Muhammad al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, Saudi Arabia, 1422 AH.
- The Taymiyyah family began with its grandfather classification: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, and the father added to it: Abd al-Halim bin Taymiyyah, then completed by the grandson son: Ahmad bin Taymiyyah, the draft in the principles of jurisprudence. Arab, d-i, d-t.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah Abu Al-Maali, Al-Burhan on Fundamentals of Jurisprudence, investigation: Salah bin Aweidah, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut-Lebanon, 1418 AH/1997 AD.

- The soldier, Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki, clarification in a brief explanation of Ibn al-Hajib, investigation: Ahmed Naguib, Naguiboy Center for Manuscripts and Heritage Service, i 1, 1429 AH/2008 AD.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain, definitions, seized and authenticated by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1403 AH/1983 AD.
- Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Yamani al-Yamani al-Shafi'i, the statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, investigation: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, 1st edition, Jeddah 1421 AH/2000AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri, Al-Ahkam in the Fundamentals of Rulings, investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, New Horizons House, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Qurtubi Al-Dhahiri, Local with Archeology, Dar Al-Fikr, Beirut, (D-i) (D-T).
- Ibn Hajar Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad, the masterpiece of the needy in explaining the curriculum, the Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH/1983 AD.
- Al-Hamwi, Shihab al-Din al-Husayni al-Hanafi, winking the eyes of insights in explaining the likes and isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1 st, 1405 AH/1985 AD.
- Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn al-Hakam al-Nisaburi, who was corrected by the two Sahihs, an investigation: Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Alamiyya, 1st edition, Beirut, 1411 AH/1990AD.
- Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah Al-Malki, Sharh Khalil, Khalil, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, (D-i) (D-T).
- El-Desouky, Mohamed Ibn Arafa, the great explanation of Sheikh Al-Dardeer and his entourage of Desouqi, investigation: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, (D-i) (D-T).
- Ibn Rushd, the grandson, Abu al-Walid Muhammad al-Qurtubi, the beginning of the mujtahid and the end of the economist, Dar al-Hadith - Cairo, 1425 AH/2004 AD.
- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali, Ibn Rajab's Rules, Investigation: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Ibn Affan Publishing and Distribution House, 1st edition, Saudi Arabia, 1419 AH.

- Al-Razi, Fakhr Al-Din, The Crop, Study and Inquiry: Dr. Taha Jaber Fayyad, Al-Risala Foundation, 3rd Floor, 1418 AH/1997AD.
- Al-Razi, Zainuddin, Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publisher, Al-Asriya Library - Model House, 5th floor, Beirut - Saida 1420 AH/1999AD.
- Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, showing the facts, explaining the treasure of the minutes, and the footnote to al-Shalaby, footnote: Shihab al-Din al-Shalaby, Al-Amiriya Great Printing Press - Bulaq, Cairo, I 1, 1313 AH.
- Al-Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali Al-Yamani Al-Hanafi, Al-Jawhara Al-Naira Ali Mokhtas Al-Qadduri, Charitable Press, i 1, 1322 AH.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah, Sharh al-Zarkashi, on the acronym of al-Kharqi, Dar al-Obeikan, 1st floor, 1413 AH/1993 AD.
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, The Jurisprudence and its Applications in the Four Schools of Thought, Dar Al-Fikr, 1st edition, Damascus, 1427 AH/2006AD.
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Al-Wajeez in the Origins of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, Damascus - Syria, 1427 AH/2006AD.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Shams Al-Imams, Origins of Al-Sarkhasi, Dar Al-Marefa - Beirut.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Parallels and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1/1411AH/1990AD.
- Al-Sobky, Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din, Al-Ashba and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, 1st edition, 1411 AH/1991 AD.
- Samarkandi, Abu Bakr Aladdin, Masterpiece of Jurists, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd edition, Beirut - Lebanon 1414 AH/1994 AD.
- Serag El-Din El-Balqiny, Omar Ibn Raslan, Training in Shafi'i Fiqh, achieved and commented on: Abu Ya`qub Nashat Ibn Kamal al-Masry, Dar al-Qiblatayn, 1st Floor, Riyadh - Saudi Arabia, 1433 AH/2012AD.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams, Explanation of the Great Sir, Eastern Advertising Company, 1971 AD.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams of the Imams, Al-Mabsout, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH/1993 AD.

- Al-Samani, Mansour bin Mohammed Al-Marwazi Al-Shafi'i, evidence breakers in the origins, investigation: Muhammad Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut-Lebanon, 1418 AH/1999AD.
- Al-Sughdi, Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, plucking in fatwas, investigation: Salah Al-Din Al-Nahhi, Dar Al-Furqan - Al-Resala Foundation, 2nd edition, Amman - Jordan/Beirut - Lebanon 1404 AH/1984 AD.
- Sheikhi Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, Al-Anhr Complex in Explaining the Sailing Forum, Arab Heritage Revival House. D-I D-T.
- Al-Shashi, Nizamuddin Ahmed bin Muhammad bin Ishaq, Osoul Al-Shashi, Arab Book House - Beirut.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, mother, Dar Al-Maarefa - Beirut 1410 AH/1990 AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firozabadi, The Warning in Shafi'i Fiqh, The World of Books, 1st Floor, Beirut, 1403 AH/1983AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Alami, (d-i) (d-t).
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Tafseer Al-Tabari, investigation: Abdullah Al-Turki, Dar Hajar, 1st floor, 1422 AH/2001 AD.
- Al-Tofi, Suleiman Al-Sarrasri, A Brief Explanation of Al-Rawda, Dar Al-Qalam, 2nd Floor, Damascus - Syria, 1409 AH/1989 AD.
- Al-Aini, Mahmoud Badr Al-Din, Building Explanation of Guidance, House of Scientific Books, 1st floor, Beirut - Lebanon, 1420 AH/2000 AD.
- Ibn Abi Al-Ezz, Sadr Al-Din Ali Bin Ali Al-Hanafi, Warning on the Problems of Guidance, Investigation and Study: Abdul-Hakim Bin Muhammad Shaker - Anwar Saleh Abu Zaid, Al-Rashd Library Publishers, 1st edition, Saudi Arabia, 1424 AH/2003 AD.
- Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Pearls of Rulers in Explaining Al-Ahkam Magazine, Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel, 1st edition, 1411 AH/1991AD.
- Abu Abdullah Al-Muwaq Al-Maliki, The Crown and the Wreath of Abbreviated Khalil, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1/1416 AH/1994 AD.
- Ibn Abi Omar, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, the great commentary aboard Al-Muqana, Arabic Book House for Publishing and Distribution (D-I) (D-T).

- Ibn Abd al-Barr, Yusuf al-Qurtubi, al-Kafi in Fiqh of the People of the City, investigation: Muhammad Muhammad Ahid Wold Madik al-Mauritanian, Modern Riyadh Library, 2nd edition, Riyadh- Saudi Arabia, 1400 AH/1980AD.
- Abdul Rahman bin Hassan Habnaka, The Damascene Field, Arabic Rhetoric, Dar Al-Qalam, 1st Floor, Damascus, Sham Al-Sham, Beirut, 1416 AH/1996 AD.
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, the luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library - Beirut edition, (d. T.)
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria, Language Standards, investigation: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH/1979AD.
- Al-Qaduri, Ahmad bin Muhammad, the abstraction of al-Qudduri, an investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, 2nd edition, Dar Al-Salam - Cairo, 1427 AH/2006AD.
- Ibn Qutlopagha, Abu al-Fida 'Zain al-Din Qasim, Summary of Ideas, Explanation of Muqsar al-Manar, Investigation: Hafiz Thana Allah al-Zahedi, Dar Ibn Hazm, 1st Floor, 1424 AH/2003AD.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din, The Lights of Lightning in the Difference of Distinctions, The World of Books, D-i, D-T.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad al-Maqdisi, Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1/1414 AH/1994 AD.
- Al-Qadduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, a brief of Al-Qadduri, investigation: Kamel Muhammad Muhammad Owaida, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1/1418H/1997AD.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad al-Maqdisi, al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH/1968AD (D-i).
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud, Bada'i Al-Sanayi 'in Arranging the Laws, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2, 1406 AH/1986 AD.
- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi, Colleges Glossary of terms and linguistic differences, investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation, Beirut, D-I, D-T.
- Al-Kalloudani, Abu Al-Khattab Mahfouz Bin Ahmed, Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, Investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Grass Institution for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH/2004 AD.

- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubaie, Al-Tabsrah, investigation: Ahmed Abdul Karim, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH/2011AD.
- Ibn Mudood al-Musli, Abdullah bin Mahmoud, Majd al-Din al-Hanafi, The choice to explain the Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH/1937 AD.
- Al-Mardawi, Ala Al-Din Ali Bin Sulaiman, Equity in Knowing the Most Likely of the Disagreement, Dar Al-Ahyaa Al-Arabiya, 2nd Edition. D-T.
- Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr, The Beginning of Al-Mubtadi in the Fiqh of Imam Abu Hanifa, Library and Press of Muhammad Ali Sobh - Cairo (D-i) (D-T).
- Al-Mardawi, Aladdin, Al-Tahbir, Explanation of Editing, investigation: 70-Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, 1st floor, Saudi Arabia - Riyadh, 1421 AH/2000 CE.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1419 AH/1999 AD.
- Mulla Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali, Pearls of rulers, an explanation of the deceit of rulings, the Arab Books Revival House. D-I D-T.
- Muslim bin Al-Hajjaj al-Nisaburi, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Ansari, Lisan Al-Arab, Dar Sader, 3rd floor, Beirut, 1414 AH.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, the creator of Sharh Al-Muqna'an, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1418 AH/1997 AD.
- Majd al-Din bin Taymiyyah, Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khader bin Muhammad, editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Maaref Library, 2nd edition, Riyadh, 1404 AH/1984 AD.
- Al-Muzni, Ismail bin Yahya bin Ismail, Muzni Al-Muzni, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410 AH/1990AD.
- Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Madani, Blog, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.

- Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Al-Qurtubi Al-Maliki, Guidance to the End, Achievement: A Collection of Theses in the College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, supervised by Al-Boshikhi witness, 1st edition of the Book and Sunnah Research Group, College of Sharia - University of Sharjah, 1429 AH/2008AD .
- Al-Marghiani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hidaya in Explaining the Beginning of Al-Mobtadi, investigation: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, (D-i) (D-T).
- Ibn Njeim, Zain Al-Din Al-Masry, Parallels and Isotopes, Investigation: Sheikh Zakaria Omeirat, Scientific Books House, Beirut - Lebanon, I 1, 1419 AH/1999 AD.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin and Mayor of Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, 3rd Floor, Beirut - Damascus - Amman 1412 AH/1991 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo ‘Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, (D-i) (D-T).
- Al-Nisaboori, Nizam Al-Din Al-Hassan Bin Muhammad Bin Hussain Al-Qummi, Oddities of the Qur’an and Raghaib Al-Furqan, Achieved by: Sheikh Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, Beirut, 1416 AH.
- Ibn Al-Hamam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Sewasi, Fateh Al-Qadeer, House of Thought
- Al-Haythami, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman, The Complex of Ziyadat and the Source of Benefits, Al-Qudsi Library, Cairo.
- Ibn Yunus, Muhammad bin Abdullah Al-Tamimi Al-Skali, The Collector of Blog Issues.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

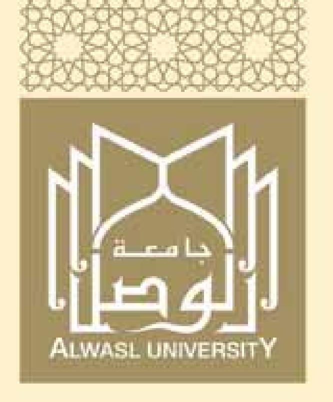
A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 60
Rabi Al-Akhar 1442H - December 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"** under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December- Rabi Al-Akhar
2020 CE / 1442 H

60

Issue No. 60
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae